قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٧م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦م
بشأن قضـــايا الدولـة [*]

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن قانون مجلس الوزراء.

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديله .

وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن قضايا الدولـة.

وبناءً عرض وزير الشئون القانونية وشئون مجلس النواب.

قـــــــــرر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) تـسمى هـذه اللائحـة باللائحـة التنفيذيـة للقـانون رقـم (٣٠) لـسنة ١٩٩٦م بشـأن قضـايـا الدولـة.

مادة (٢) يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وجدت في هذه اللائحة المعاني المبينـة قـرين كـل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:-

القانـــــــــون : القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن قضايا الدولة.

قـــضايا الدولـــة : الحـالات أو الوقـائع المتعلقـة بحـل النـزاع أو خـلاف ناشـئ وتكون الدولة أو أي جهـاز مـن أجهزتها طرفاً فيها ويحتـاج في حلها إلى التحكيم أو القضاء.

اللائحـــــــــة : اللائحـة التنفيذيـة للقـانون رقـم (٣٠) لـسنة ١٩٩٦م بـشأن قضايا الدولة.

---

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (٧ج٢) لسنة ١٩٩٧م.

الحكـومـــــــــــة : مجلس الوزراء أو الوزارات والمؤسسات التابعة لها.

الـــــــــــــوزارة : وزارة الشئون القانونية وشئون مجلس النواب.

الجهـــة المعنيـــــة : أجهـزة الدولـة المختلفـة بمـا فيهـا الهيئـات والمؤسـسات والشركات العامة وأية وحدة اقتصادية تابعة للدولـة طبقاً للقوانين النافذة.

الأعضاء القانونيـين : القـانونيون المـشتغلون بقـضايا الدولـة والمترافعـون فيهـا (محـامو الدولـة) والمعينـون في الوظـائف القانونيـة المبينـة في القانون وهذه اللائحة.

القـــــــــــــطاع : قطاع قضايا الدولة بوزارة الشئون القانونية وشئون مجلس النواب.

وكيـــل القطـــــاع : وكيل وزارة الشئون القانونية وشئون مجلس النواب لقطاع قضايا الدولة.

الإدارة القانـونيـــــة : إي إدارة قانونية في الجهة المعنية.

الإدارة العامة المختصة: أية إدارة عامة بالقطاع.

المـــدير العـــــــام : مـدير عـام الإدارة العامـة المختـصة أو مـدير عـام الإدارة القانونية.

الـــسجـل العـــــام : وهـو الـسجل الخـاص بقيـد الأعـضاء القـانونيين (محـامو الدولة).

الفصل الثاني

الأحكـام الأساسيـــة

مادة(٣) تعتـبر الـوزارة بموجـب أحكام القـانون هـي صاحبة الأختـصاص بكافـة قـضايا الدولـة ومنازعات التحكيم الحكومي وهـي بهـذه الـصفة تنـوب عـن الدولـة بكافـة شخـصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفـع منها أو عليها مـن قـضايا لـدى الجهات القـضائية المحليـة والأجنبية ولدى المحاكم الدولية والإقليمية وأمام هيئـات التحكيـم المحليـة والإقليميـة والدولية.

مادة(٤) تكون لجان التحكيم الحكومي المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة مختصة دون غيرها بحل المنازعات الناشئة فيما بين الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون وتكون الأحكام الصادرة عنها نهائية ولا يكون التحكيم الحكومي ملزماً للغير إلا إذا طلبه أو وافق عليه وتطبق بشأن منازعات التحكيم الحكومي الأحكام والإجراءات المبينة في هذه اللائحة.

مادة(٥) تصدر الوزارة الفتوى القانونية في الخلافات الناشئة فيما بين الجهات المعنية وتشكل هيئات الإفتاء بقرار من الوزير كما يصدر الوزير لائحة خاصة بالإجراءات والقواعد الخاصة بالفتاوى.

مادة(٦) يتولى القطاع تحت إشراف الوزير مباشرة تنفيذ المهام والاختصاصات المناطة بالوزارة المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

مادة (٧) تتبع الوزارة جميع الإدارات القانونية في الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون وتطبق بشأن نظام العمل بها وتحديد مستواها وعدد القانونيين العاملين بها القواعد والأحكام المبينة في هذه اللائحة وما يصدره الوزير من قرارات بهذا الشأن.

مادة(٨) يسري القانون وأحكام هذه اللائحة على جميع الأعضاء القانونيين المشتغلين بقضايا الدولة.

مادة(٩) يجب توثيق كافة قضايا الدولة ومنازعات التحكيم في السجلات الرسمية وحفظ وثائقها وفقاً لنظام القيد والحفظ المعتمد من الوزير.

الفصل الثالث

الاختصاصات العامة للوزارة

مادة(١٠) تتولى الوزارة فيما يتعلق بقضايا الدولة الاختصاصات والمهام التالية:-

١- تمثيل الجهات المعنية فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام الجهات القضائية المحلية والأجنبية وأمام هيئات التحكيم الإقليمية والدولية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٢- مراجعة العقود والاتفاقيات التي تكون الحكومة طرفاً فيها ويترتب عليها التزامات مالية على الخزينة العامة للدولة، وكذا مراجعة العقود والاتفاقيات التي تكون إحدى الجهات المعنية طرفاً فيها وتزيد قيمتها عن حدود الصلاحيات المخولة قانوناً للوزير المختص أو رئيس الجهة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٣- تمثيل الجهات المعنية في الدعاوى المتعلقة بالعقود والاتفاقيات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٤- حل المنازعات الناشئة فيما بين الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون عن طريق التحكيم الحكومي فيما يجوز لها فيه التحكيم قانوناً ولا يكون التحكيم الحكومي ملزماً للغير إلا إذا طلبه أو وافق عليه وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٥- إصدار الفتوى القانونية المتعلقة بغموض النصوص أو تنازع الاختصاصات بين الجهات المعنية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٦- التعاقد مع المحامين الدوليين لمباشرة بعض الدعاوى التي يتعذر على الوزارة مباشرتها أمام المحاكم الأجنبية وهيئات التحكيم الإقليمية والدولية وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٧- التصالح في أي قضية ترى عدم جدوى السير فيها بالتنسيق مع الجهة المعنية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٨- إنشاء الإدارات القانونية بالجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون وذلك بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٩- إصدار البطاقة الخاصة بالأعضاء القانونيين وذلك وفقاً للبيانات والشروط اللازم توافرها والتي يصدر بشأنها قرار من الوزير وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

١٠- التفتيش على أعمال الإدارات القانونية والأعضاء القانونيين وذلك وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

١١- تأديب المشتغلين في قضايا الدولة وذلك وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

١٢- إصدار وثائق التوكيل المتعلقة بالتمثيل القانوني أمام الجهات القضائية وهيئات التحكيم الإقليمية والدولية.

الفصل الرابع

الإجراءات والقواعد المتعلقة بالمنازعات القضائية

مادة(١١) يتعين على الجهات المعنية إخطار الوزارة بكافة القضايا المرفوعة منها أو عليها، فإذا كانت الدعوى تتجاوز صلاحيات الإدارات القانونية وجب على الجهة المعنية موافاة الوزارة بها مع كافة أولياتها خلال موعد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ اخطار الجهة بالدعوى أو بأي إجراء فيها.

مادة(١٢) لا يجوز لأي من الأعضاء القانونيين تمثيل أية جهة من الجهات المعنية أمام المحاكم المحلية والأجنبية وهيئات التحكيم المحلية والإقليمية والدولية إلا بموجب توكيل صادر من الوزارة وفقاً لأحكام المادة (١٣).

مادة(١٣) يصدر التوكيل وفقاً لما يلي :-

١- في قضايا المنازعات الخارجية، يصدر التوكيل من الوزير.

٢- في قضايا المنازعات المحلية أياً كان قيمة الدعوى، يصدر التوكيل من وكيل القطاع أو من ينوب عنه.

مادة(١٤) أ- تتضمن وثيقة التوكيل البيانات التالية:-

١- اسم العضو القانوني.

٢- وظيفته.

٣- القضية الموكل بها.

٤- أسم الجهة المعنية.

٥- حدود الصلاحيات الممنوحة للموكل.

٦- تاريخ إصدار التوكيل.

٧- رقم التوكيل.

ب- يختم التوكيل بالخاتم الرسمي للقطاع.

ج- تدون بيانات التوكيل في السجل المعد لذلك، وتحفظ صورة منه في الإدارة العامة المختصة بالقطاع.

مادة(١٥) على جميع الأعضاء القانونيين المكلفين بتمثيل الجهات المعنية أمام الجهات القضائية أو هيئات التحكيم المحلية أو الإقليمية أو الدولية الإلتزام بما يلي:-

١- جمع وحفظ كافة الوثائق المتعلقة بالدعوى في ملف خاص بها.

٢- إيداع صور من كافة الأوراق المتعلقة بالدعوى وبإجراءات السير فيها لدى القطاع.

٣- مراعاة الحضور في المواعيد المحددة من قبل الجهة المنظور أمامها الدعوى.

٤- رفع تقرير للرئيس المباشر عقب كل جلسة أو إجراء.

٥- الإعداد المسبق والتحضير اللازم لكل جلسة أو إجراء.

٦- إثبات حق الجهة المعنية بالطعون والتظلمات خلال المواعيد القانونية المحددة.

مادة(١٦) يلتزم العضو القانوني عند تكليفه بأية قضية أمام أي من المحاكم اليمنية أو الأجنبية أو هيئات التحكيم المحلية أو الإقليمية أو الدولية وقبل البدء فيها القيام بما يلي :-

١- دراسة القضية ووضع التكييف القانوني لها في ضوء التشريعات المعنية.

٢- تحديد جدوى رفع الدعوى أو السير في القضية عن طريق المرافعة فيها.

٣- رفع نتيجة الدراسة لمدير عام الإدارة القانونية في الجهة المعنية أو للمدير العام المختص بالقطاع حسب اختصاص كل منهم.

مادة(١٧) ١- إذا ثبت من خلال دراسة القضية عدم جدوى رفع الدعوى أو السير فيها عن طريق المرافعات اتخذت الإجراءات القانونية للإنتهاء من القضية عن طريق المصالحة.

٢- تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهة المعنية لإتمام إجراءات المصالحة وتحت إشراف وكيل القطاع.

٣- لا تعتبر المصالحة نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها.

مادة(١٨) عند تعذر قيام الوزارة بمباشرة أي من القضايا المرفوعة من أو ضد أي من أجهزة الدولة أمام المحاكم المحلية أو الأجنبية أو أمام هيئات التحكيم الإقليمية أو الدولية، يجوز الاستعانة - عن طريق التعاقد - بمحامين يمنيين أو دوليين لتولي هذه القضايا.

الفصل الخامس

نظام العمل بالإدارات القانونيـــة

الفرع الأول

مهام واختصاصات الإدارات القانونية

بالجهات المعنية ونظام العمل بها

مادة(١٩) الإدارات القانونية في الجهات المعنية أجهزة معاونة للجهات المنشأة بها، وتقوم بالمهام والاختصاصات الموكلة إليها بموجب القانون والتشريعات النافذة وهذه اللائحة، لضمان حسن الأداء والإنتاج وتحقيق الحماية القانونية لحقوق وأموال ومصالح الدولة وتمارس على وجه الخصوص فيما يتعلق بقضايا الدولة المهام التالية:-

١- مراجعة كافة العقود والاتفاقيات التي تخص الجهة المعنية أو تكون طرفاً فيها شريطة ألا تتجاوز قيمتها حدود الصلاحيات المخولة قانوناً لوزير أو رئيس الجهة.

٢- مباشرة تمثيل الجهة المعنية أمام الهيئات القضائية المحلية في الدعاوى المتعلقة بالعقود والاتفاقيات المنصوص عليها في البند(١) من هذه المادة.

٣- تمثيل الجهة المعنية في الدعاوى التي ترفع من الطرف الآخر بعدم دستورية القوانين واللوائح والقرارات أمام المحاكم المختصة.

٤- تمثيل الجهة المعنية في الدعاوى المتعلقة بالقضايا الإدارية.

٥- مباشرة تمثيل الجهة المعنية أمام الهيئات القضائية المحلية في الدعاوى التي ترفعها الجهة المعنية أو ترفع ضدها شريطة ألا تتجاوز قيمتها حدود الصلاحيات المخولة لوزير أو رئيس الجهة.

٦- تمثيل الجهة المعنية أمام لجان التحكيم الحكومي وهيئات الإفتاء بالوزارة في القضايا أو المسائل التي تكون خرفاً فيها.

٧- إبداء الرأي والمشورة القانونية للجهة المعنية.

٨- أية قضايا محالة إليها أو مكلفة بها من قبل الوزارة.

٩- على الإدارات القانونية موافاة الوزارة بتقارير دورية حول المسائل المذكورة في هذه المادة مشفوعة بصورة من العقود وأوليات القضايا محل النزاعات.

مادة(٢٠) تتبع الوزارة جميع الإدارات القانونية بالجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون وتخضع لإشراف القطاع في جميع الأعمال المتعلقة بقضايا الدولة.

مادة(٢١) تمارس الإدارات القانونية بالجهات المعنية المهام والاختصاصات المتعلقة بقضايا الدولة باستقلالية كاملة ولا يجوز لغير القطاع التدخل بشأن أي عمل من الأعمال المناخة بها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(٢٢) يجب على الإدارات القانونية بالجهات المعنية رفع التقارير الدورية للقطاع عن مجمل نشاخها لفحصها ودراستها وإحالة ما يلزم إحالته إلى الإدارات المختصة بالقطاع في المسائل التي تخص كل منها.

مادة(٢٣) يتعين على الإدارات القانونية توثيق كافة العقود والقضايا والأعمال القانونية التي تباشرها في السجلات الرسمية المعدة لذلك وفقاً للنماذج المعتمدة من قبل الإدارة العامة المختصة بالقطاع.

مادة(٢٤) ترفع الإدارات القانونية للوزارة رأيها مسبباً فيما يتعلق بالقضايا التي ترى حلها عن طريق المصالحة للدراسة ومن ثم لإستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لإجراء المصالحة بمشاركة وتحت إشراف الإدارة العامة المختصة بالقطاع.

مادة(٢٥) يصدر التوكيل بتولي أي من القضايا لأي من الأعضاء القانونيين العاملين بالإدارات القانونية على النحو التالي :-

١- بناءً على ترشيح من مدير عام الإدارة القانونية بمذكرة ترفع لرئيس الجهة المعنية.

٢- يصدر التوكيل من وكيل القطاع بناءً على مذكرة من رئيس الجهة المعنية توجه للوزير.

مادة(٢٦) يحظر على الجهات المعنية التعاقد مع محامين دون أخذ موافقة الوزارة.

مادة(٢٧) مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأديب الأعضاء القانونيين يجوز للسلطة الإدارية بالجهات المعنية معاقبة الأعضاء القانونيين عن المخالفات التي يرتكبونها بالعقوبات التالية:-

١- التنبيه.

٢- الإنذار.

٣- الخصم من الراتب.

فإذا كانت المخالفة المنسوبة للعضو القانوني تستوجب معاقبته بعقوبة أشد وجب على السلطة الإدارية بالجهة المعنية إخطار الوزارة بتلك المخالفات مشفوعة بأولياتها.

مادة(٢٨) تتولى الإدارات القانونية تحت إشراف الإدارة العامة المختصة بالقطاع متابعة تنفيذ الأحكام النهائية والأحكام الواجبة النفاذ الصادرة لصالحها في القضايا المرفوعة منها أو عليها.

الفرع الثاني

إيقاف واستبدال العضو القانونـــي

مادة(٢٩) يجوز للجهة المعنية أن تطلب من الوزارة إيقاف أو استبدال أي عضو بعضو آخر يكلف بالترافع في أي قضية تكون الجهة خرفاً فيها.

مادة(٣٠) يكون طلب الإيقاف أو الاستبدال كتابياً بمذكرة تتضمن الأسباب والموجبات.

مادة(٣١) تتولى الوزارة دراسة وفحص الطلب وإذا تبين لها توافر المسوغ القانوني للإيقاف أو الاستبدال استكملت الإجراءات وأخطرت الجهة المعنية بذلك.

الفصل الســادس

في إعلان الأوراق القضائية

مادة(٣٢) على المحكمة المختصة إعلان الدعوى والقرارات والطعون والأحكام المتعلقة بها بالإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات.

مادة(٣٣) يتم إعلان الوزارة بالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الأجنبية وهيئات التحكيم الإقليمية والدولية والتي تكون الحكومة أو أي من الجهات المعنية خرفاً فيها كما تعلن الوزارة بالقرارات والأحكام والطعون المتعلقة بها ولا يتحقق الإعلان إلا من تاريخ استلام الوزارة له.

مادة(٣٤) أ- يتم إعلان الجهات المعنية بالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم المحلية وهيئات التحكيم الحكومي كما تعلن الجهات المعنية بالقرارات والأحكام والطعون الصادرة منها.

ب- إذا كانت الدعوى مما يدخل في نطاق اختصاص الوزارة وجب على الجهات المعنية إخطار الوزارة بالإعلان ومرفقاته خلال مدة لا تتجاوز أسبوع واحد من تاريخ استلام الجهة المعنية للإعلان ويسرى الميعاد القانوني للإعلان من تاريخ استلام الوزارة له.

الفصل الســـابع

التحكيم الحكومي

الفرع الأول

الأحكام العـــامة

مادة(٣٥) ١- تخضع جميع المنازعات الناشئة فيما بين الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون للتحكيم الحكومي.

٢- تتحقق إحالة النزاع إلى التحكيم الحكومي بمجرد تخلبه من أحد أطراف النزاع وقيام الوزارة بإخطار الطرف الآخر بالطلب وتكليفه بتعيين محكماً له في لجنة التحكيم التي ستتولى النظر والفصل في النزاع.

٣- يسري حكم الفقرة (٢) من هذه المادة إذا كان تخالب التحكيم من الأشخاص الغير مشمولين بأحكام القانون سواءً كان شخصاً تخبيعياً أو اعتبارياً يمنياً أو أجنبياً.

٤- ينعقد التحكيم الحكومي بمجرد صدور قرار الوزير بتشكيل لجنة التحكيم ويعتبر هذا القرار هو الوثيقة القانونية للتحكيم أياً كان أطراف النزاع فيه.

٥- تسهم الوزارة من خلال التحكيم الحكومي في إنشاء النظام الوطني العام للتحكيم في الجمهورية وتعمل على التنسيق مع مراكز التحكيم الوطنية والإقليمية والدولية بغرض الاستفادة من أنظمتها وتبادل الخبرات معها.

الفرع الثاني

تشكيل لجان التحكيم الحكومـــي

مادة(٣٦) أ- تشكل لجنة التحكيم الحكومي في كل نزاع بقرار من الوزير برئاسة أحد القانونيين الأكفاء العاملين بالوزارة بناءً على عرض الوكيل وترشيح المدير العام المختص وعضوية عدد من المحكمين بقدر عدد الخصوم الأصليين في النزاع.

ب- يقوم كل خصم أصلي في النزاع باختيار محكم له خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره من قبل الوزارة فإذا أنقضت المدة المحددة دون إبلاغ الوزارة بما يفيد اختيار أي من

الأخراف محكماً له قام الوزير بناءً على عرض الوكيل وترشيح المدير العام المختص باختيار أحد القانونيين الأكفاء كمحكم عن ذلك الطرف.

ج- يبين في القرار النزاع الذي سيعرض على لجنة التحكيم.

د- يكون لكل لجنة أمين سر من القانونيين العاملين بالقطاع يتم تعيينه من قبل الوكيل بناءً على ترشيح المدير العام المختص.

الفرع الثالث

اختصاصات لجان التحكيم الحكومي

مادة(٣٧) تختص لجان التحكيم الحكومي التي يتم تشكيلها وفقاً لهذه اللائحة دون غيرها بالنظر والفصل في المنازعات التالية:-

١- المنازعات الناشئة فيما بين الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون.

٢- المنازعات الناشئة فيما بين إحدى الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون وبين الغير إذا خلبه أو وافق عليه الغير وفي هذه الحالة يكون التحكيم ملزماً للطرفين.

٣- إذا خلب أي من الأشخاص الغير مشمولين بأحكام القانون التحكيم الحكومي في نزاع بينه وبين أي من الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون ولم تستجب تلك الجهة بتسمية محكماً عنها تتولى الوزارة إتخاذ الإجراءات القانونية بتعيين محكماً عن تلك الجهة من القانونيين الأكفاء ويصدر بذلك قرار من الوزير بناءً على عرض الوكيل وترشيح المدير العام المختص.

الفرع الرابع

طلبات التحكيم الحكومي

مادة(٣٨) أ- يرفع النزاع بطلب كتابي من أحد أخرافه أو من يمثله قانوناً إلى الوزارة ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية:-

١- أسم مقدم الطلب وصفته ولقبه وعنوانه.

٢- عرض موجز للنزاع وتاريخ نشؤه وقيمة الدعوى.

٣- أسم المحكم المختار من قبله وعنوانه.

٤- أسم وعنوان المحامي المكلف بالترافع عنه أمام لجنة التحكيم.

٥- أسم وعنوان وصفة الخصم (المدعى عليه).

٦- أن يرفق بالطلب مبلغ لا يزيد عن (١٪) من قيمة الدعوى لمواجهة مصاريف ونفقات الإجراءات الأولية المتعلقة بالتحكيم.

ب- تتولى الإدارة العامة المختصة بالقطاع دراسة وفحص ملف التحكيم المقدم فإذا تبين لها أنه قد أستوفى الشروط المطلوبة أوصت بتصريحه وقامت برفعه إلى الوكيل لعرضه على الوزير.

ج- تقوم الوزارة بإخطار الخصم أو الخصوم بصورة من ملف التحكيم المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة بمذكرة غطائية صادرة عن الوزير أو من يقوم مقامه وتكليفه بتسمية المحكم المختار من قبله والمحامي الذي سيترافع عنه وذلك في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إخطاره.

د- يجب على الأطراف التقيد بالمواعيد المحددة في مذكرات الأخطار الصادرة عن الوزارة.

هـ- بعد استيفاء الإجراءات السالفة الذكر يصدر الوزير قرار تشكيل لجنة التحكيم ويحدد فيه النزاع الذي تختص اللجنة بنظره والفصل فيه.

و- تقوم الوزارة بإبلاغ الأطراف بصورة طبق الأصل من قرار تشكيل لجنة التحكيم بمذكرة غطائية.

ز- يعتبر قرار الوزير بتشكيل لجنة التحكيم من الوثائق القانونية للتحكيم الحكومي.

ح- يكون إعلان جميع الأوراق والاخطارات المتعلقة بالتحكيم التي توجه للأطراف من قبل الوزارة ولجان التحكيم بالطرق الرسمية المعمول بها في أجهزة الدولة أو عن طريق أمين سر لجنة التحكيم أو بالبريد المسجل مع علم الوصول.

الفرع الخامس

إجراءات التحكيم الحكومي

مادة(٣٩) ١- تعقد لجان التحكيم الحكومي جلساتها في مقر الإدارة العامة للتحكيم الحكومي بالوزارة ويجوز أن تعقد جلساتها خارج المقر المذكور إذا قضت الضرورة ذلك.

٢- تبدأ لجنة التحكيم إجراءات التحكيم في مدة لا تتجاوز اسبوعاً من تاريخ صدور قرار تشكيلها وذلك بعقد جلساتها التمهيدية الأولى.

٣- يتعين على لجنة التحكيم معاملة خرفي النزاع على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما فرصاً متكافئة لعرض قضيته وخلباته والدفاع عنها.

٤- إذا نص العقد المبرم بين خرفي النزاع على إتباع إجراءات معينة أثناء نظر النزاع وجب على لجنة التحكيم المشكلة للنظر في النزاع مراعاة تلك الإجراءات شريطة عدم مخالفتها للنظام العام.

٥- تنظر لجنة التحكيم النزاع وتفصل فيه على وجه السرعة ودون التقيد بقواعد قانون المرافعات والقوانين التجارية إلا ما يتعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية في التقاضي.

٦- على الطرف المدعي أن يسلم بيان دعواه إلى لجنة التحكيم في أول جلسة لها وله أن يرفق بدعواه كامل الوثائق والمستندات المؤيدة لها وكافة خلباته الأخرى.

٧- تقوم لجنة التحكيم بتسليم المدعي عليه صورة من الدعوى ومرفقاتها للرد عليها في نفس الجلسة إذا كان يرغب أو أن يقوم بالرد عليها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامه لها.

٨- للمدعي عليه أن يقدم بيان دفاعه أو رده على الدعوى وخلباته ودفوعاته الأخرى التي يرى أنها ضرورية وله أن يرفق بالرد المستندات الوثائق والأدلة الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

٩- تقوم لجنة التحكيم بعد استيفاء إجراءات الدعوى والردود والتعقيبات بوضع برنامج زمني لعملها في المرحلة القادمة من نظر الدعوى يتم إبلاغ الأخراف به وعلى الأخراف أن يتقيدوا بالمواعيد المحددة في هذا البرنامج والطلبات والمواضيع التي يتضمنها.

١٠- تعقد لجنة التحكيم جلسات للاستماع وتقديم المرافعات الشفوية والكتابية ويتم إخطار الأخراف بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تعقدها اللجنة بوقت كافي ووفقاً للجدول الزمني المحدد سلفاً.

١١- تتولى لجنة التحكيم الاستماع إلى الشهود وإجراء التحقيق والمعاينة ولها أن تندب أحد أعضائها للقيام به كما يحق لها الاستعانة بذوي الخبرة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

١٢- تكون جلسات اللجنة سرية ولا يجوز حضور أحد ممن ليس له علاقة بالمنازعة.

١٣- لا يجوز إنهاء التحكيم إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم النافذ.

١٤- على لجنة التحكيم قبل حجز الدعوى للحكم أن تطلب من الأخراف تقديم مرافعاتهم الختامية وأن تخطرهم بمواعيد تقديمها بوقت كافي وبحسب الجدول الزمني المذكور سلفاً.

الفرع السادس

حكم لجنة التحكيم

مادة(٤٠) ١- على لجنة التحكيم أن تفصل في النزاع استناداً إلى القواعد القانونية النافذة وأن تصدر حكمها فيه في مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها ولا يجوز تمديد الفترة إلا بقرار من الوزير وفي ضوء طبيعة النزاع وظروفه.

٢- تصدر لجنة التحكيم حكمها بعد المداولة بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٣- يجب أن يكون الحكم مكتوباً ويوقعه المحكمون جميعهم ماعدا حالات صدوره بالأغلبية فإنه يجوز للمحكم الذي لم يوافق على الحكم عدم التوقيع عليه مع ذكر الاسباب في مسودة الحكم.

٤- يجب أن يشمل الحكم على ملخص للدعوى والردود وأقوال الخصوم وطلباتهم ومستنداتهم وعلى موجز لأقوال الشهود وتقارير الخبراء في الأحوال التي يتقرر فيها الاستماع إلى الشهود والخبراء، كما يجب أن يكون مسبباً تسبيباً كافياً وأن يبين فيه منطوقه ومكان وتاريخ صدوره وتواقيع رئيس وأعضاء اللجنة وأمين السر.

٥- ينطق الحكم في جلسة علنية.

٦- تكون أحكام هيئة التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأي خريق من خرق الطعن.

٧- يودع أصل الحكم بقرار من الوزير لدى الإدارة العامة للتحكيم الحكومي بقطاع قضايا الدولة بالوزارة.

٨- يتم إخطار الخصوم بإيداع الحكم بمذكرة رسمية يصدرها الوزير أو من يقوم مقامه وتقوم الإدارة العامة للتحكيم الحكومي بتسليم من صدر الحكم لصالحه صورة منه مذيلة بالصيغة التنفيذية.

٩- لا يجوز بأي حال من الأحوال نشر الحكم أو أي جزء منه إلا بموافقة كتابية من الأخراف المعنية به.

١٠- ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلى اللجنة التي أصدرته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الحكم.

الفرع السابع

التحكيم الاختياري

مادة(٤١) ١- يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين اليمنيين أو الأجانب الغير مشمولين بأحكام القانون إذا كانوا يرغبون ويوافقون على التحكيم لدى الوزارة عن خريق التحكيم الاختياري في المنازعات الناشئة بينهم أن يتقدموا بطلبات التحكيم للوزارة بخطاب موقع عليه من أخراف النزاع.

٢- وفي هذه الحالات يجب على الوزارة ولجان التحكيم التي ستشكل للنظر والفصل في المنازعات من هذا النوع التقيد بما يلي:-

أ- التقيد بأحكام قانون التحكيم العام النافذ وقواعد قانون المرافعات والقوانين التجارية النافذة.

ب- التقيد بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في العقود أو الاتفاقيات التي تحدد كيفية فض المنازعات كقانون العقد وقانون النزاع وقانون التحكيم.

ج- الاستئناس بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم وقواعد وإجراءات التحكيم الدولي النافذة.

د- ويجوز بموافقة أخراف النزاع تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة والخاصة بالتحكيم الحكومي كلها أو بعضها.

الفرع الثامن

في المصاريف والأتعاب

مادة(٤٢) ١- يتحمل أخراف النزاع مصاريف وبدل السفر والانتقال والإقامة للجان التحكيم أو من يتم انتدابه من أعضائها.

٢- تستحق لجان التحكيم أتعاب تحكيم وبنسبة لا تزيد على خمسة في المائة (٥٪) من قيمة الدعوى.

٣- يتحمل أخراف النزاع مصاريف وخسائر التحكيم وتكاليف الشهود وأهل الخبرة والمحامين.

٤- يصدر الوزير قراراً بتحديد قواعد تنظيم مصاريف أتعاب المحكمين وخرق ومواعيد استحقاقها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

الفصل الثامن

الإجراءات والقواعد المتعلقة بإعداد ومراجعة مشاريع العقود والاتفاقيات

مادة(٤٣) تتولى الوزارة والإدارات القانونية المشاركة في إعداد مشروعات العقود والاتفاقيات التي تكون الحكومة أو إحدى الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون خرفاً فيها وترتب التزامات مالية متقابلة للخزينة العامة للدولة أو عليها وكذا مراجعة المشاريع المعدة من قبل الجهات المختصة في الجهات المعنية وذلك قبل التوقيع عليها ووفقاً لما يلي :-

١- تتولى الوزارة المشاركة في إعداد مشاريع العقود والاتفاقيات أو مراجعتها والتي تكون الحكومة خرفاً فيها كما تتولى المشاركة في إعداد مشاريع العقود والاتفاقيات

أو مراجعتها والتي تكون أي من الجهات المعنية خرفاً فيها إذا كانت قيمتها تزيد على حدود الصلاحيات المخولة قانوناً لوزير أو رئيس الجهة.

٢- تتولى الإدارة القانونية تحت إشراف الوزارة المشاركة في إعداد مشروعات العقود والاتفاقيات أو مراجعتها والتي تخص الجهة المعنية شريطة ألا تتجاوز قيمتها حدود الصلاحيات المخولة قانوناً لوزير أو رئيس الجهة.

مادة(٤٤) يتم إخطار الوزارة بمشاركتها في إعداد مشروع العقد أو الاتفاقية أو إحالة المشاريع المعدة من قبل الجهة المعنية بخطاب موجه للوزير مرفق به الأوليات المتعلقة بمشروع العقد أو الاتفاقية ويتم تكليف الإدارات القانونية بالمشاركة في إعداد ومراجعة العقود والاتفاقيات التي تدخل في نطاق اختصاصها وذلك من قبل وزير أو رئيس الجهة أو من يقوم مقامهما.

مادة(٤٥) في جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على أي عقد أو اتفاقية تكون الحكومة خرفاً فيها أو إحدى الجهات المشمولة بأحكام القانون وترتب التزامات مالية للخزينة العامة للدولة أو عليها مالم يرفق بها ما يثبت حصول مراجعتها من الوزارة أو من الإدارة القانونية كل فيما تختص به.

مادة(٤٦) على الوزارة والإدارة القانونية عند إعداد مشاريع العقود والاتفاقيات أو مراجعتها الالتزام بمراعاة الآتي:-

١- وجوب اشتمال المشروع على مقومات العقد وأركانه القانونية.

٢- وجوب التأكد من سلامة العقد وخلوه من أسباب البطلان.

٣- الحرص على سلامة المشروع من خلوه من شروط أو أحكام تمس السيادة الوخنية أو النظام العام.

٤- وجوب التأكد من كون الطرف المتعاقد معه قادراً على تنفيذ العقد والوفاء بالالتزامات المترتبة على العقد.

٥- الحرص على صياغة المشروع صياغة دقيقة بحيث تكون نصوصه واضحة المعنى والدلالة.

٦- وجوب التأكد من خلو المشروع من الثغرات التي تمس حقوق الأخراف المتعاقدة أو تثير خلافات ومنازعات مستقبلية بسببها.

مادة(٤٧) للوزارة والإدارات القانونية خلب المعلومات والإيضاحات على أي جانب من الجوانب التي تخص مشروع العقد أو الاتفاقية وعلى الجهة المعنية موافاة الوزارة أو الإدارة القانونية بها بالمعلومات والإيضاحات المطلوبة.

مادة(٤٨) تتولى الوزارة إخطار الجهة المعنية بنتائج المراجعة القانونية لمشروع العقد أو الاتفاقية وذلك خلال المدة الزمنية المحددة للمراجعة وللوزارة تضمين الاخطار التوصيات والمقترحات التي ترى ضرورتها، كما تتولى الإدارة القانونية رفع نتائج المراجعة القانونية والتوصيات والمقترحات للوزير أو رئيس الجهة أو من يقوم مقامهما.

مادة(٤٩) يجب على الجهات المعنية التي يخصها العقد أن توافي الوزارة بنسخة من العقد بعد توقيعه، ويتولى القطاع توثيقه في السجلات الرسمية وحفظه وفق النظام المعتمد بالقطاع لتوثيق وحفظ العقود، كما تقوم الجهات المعنية بموافاة الإدارة القانونية بنسخة من العقد بعد توقيعه لتولى توثيقه في السجلات الرسمية وحفظه وفق النظام المعتمد لتوثيق العقود وحفظها بالإدارات القانونية إذا كان مشروع العقد قد تم تحريره باللغة الأجنبية يجب أن تكون نسخة منه باللغة العربية.

مادة(٥٠) تتولى الوزارة بالتنسيق مع الإدارة القانونية تقديم المشورة القانونية للجهات المعنية لضمان سلامة التنفيذ.

مادة(٥١) يتعين على الجهات المعنية إخطار الوزارة والإدارة القانونية بها عند حصول أي إشكال بشأن التنفيذ او أي خلاف قد ينشأ مع الطرف المتعاقد معه وعلى الوزارة والإدارة القانونية تقديم الرأي القانوني فيما يتعين على الجهة المعنية اتباعه بما في ذلك اتخاذ

الإجـراءات الاحترازيــة الكفيلــة بحفـظ الحقـوق التعاقديــة للجهــة المعنيــة أو إخـلاء مسئوليتها القانونية.

أحكام خاصة بالعقـــود المبرمة مع الأطراف الأجنبيـة

مادة(٥٢) يجب مراعاة القواعد والضوابط اللازمة في جميع العقود التي ترتب التزامات مالية متقابلة للخزينة العامة أو عليها وتكون الحكومة أو أي من الجهات المعنية طرفاً فيه ووفقاً لما يلي:-

١- يجب أن ينص في العقد على أن القانون اليمني هو قانون العقد ويخضع لأحكام القوانين النافذة.

٢- إذا اقتضت المصلحة قبول شرط التحكيم الدولي فيجب أن يراعي على أن يكون القانون اليمني هو قانون التحكيم فإذا تعذر ذلك فيكون القانون الأجنبي الذي يتفق عليه هو القانون الاقرب للقانون اليمني ومعروفة أحكامه للوزارة والجهة المعنية.

٣- إذا تضمن مشروع العقد الإحالة في تطبيق أحكام أو أي جانب منها على قانون أجنبي أو اتفاقية دولية أو إقليمية فيجب أن تراجع تلك القوانين أو الاتفاقيات مع مشروع العقد وقبل التوقيع عليه.

٤- يجب التأكد من وثائق التوكيل للأشخاص المخولين بالتوقيع على العقود نيابة عن أطراف العقد فإذا كان الوكيل عن الطرف الأجنبي يمنياً فيجب أن يكون وكيلاً معتمداً ومسجلاً وفقاً لتشريعات الجمهورية اليمنية.

مادة(٥٣) تتولى الوزارة بالتنسيق والتعاون مع الإدارات القانونية في كل جهة من الجهات المعنية مراجعة كافة العقود النمطية المعمول بها قبل صدور هذه اللائحة وتعديل مايلزم تعديله منها لتتفق مع أحكام هذه اللائحة والقوانين النافذة.

مادة(٥٤) فيما لم يرد في هذه اللائحة نص يصدر الوزير القرارات والتعليمات والضوابط والإجراءات الأخرى الواجب اتباعها بشأن العقود والاتفاقيات كلما دعت الحاجة أو اقتضت الضرورة وتكون لتلك القرارات والتعليمات القوة القانونية في الالتزام والتطبيق.

مادة(٥٥) يضع القطاع بيانات السجلات وبيانات النماذج المتعلقة بالعقود والاتفاقيات وتعميمها على الإدارات العامة المختصة بالقطاع والإدارات القانونية بالجهات المعنية.

مادة(٥٦) لا يجوز لغير القانونيين المختصين بالقطاع والإدارات القانونية الإطلاع على سجلات قيد العقود والاتفاقيات ولا على الوثائق والعقود المبرمة أو المتعلقة بموضوعها أو المرفقة بها كما يحظر نسخ أي وثيقة منها إلا بأمر كتابي من الوزير أو وكيل القطاع.

الفصل التاسع

الوظائف القانونية وشروط التعيين والتدرج الفني فيها والأحكام الخاصة بنقل وندب الأعضاء القانونيين

مادة(٥٧) تتحدد الوظائف القانونية ويكون التعيين والتدرج الفني فيها وفقاً لمايلي:-

١- مساعد قانوني (ج) تحت التمرين ويساوي درجة رئيس قسم.

٢- مساعد قانوني (ب) ويساوي درجة نائب مدير إدارة.

٣- مساعد قانوني (أ) ويساوي درجة مدير إدارة.

٤- قانوني أول ويساوي درجة مدير عام.

٥- مستشار مساعد (ب) ويساوي درجة وكيل وزارة مساعد.

٦- مستشار مساعد (أ) ويساوي درجة وكيل وزارة.

٧- مستشار ويساوي درجة نائب وزير.

مادة(٥٨) يشترط في من يعين في إحدى الوظائف القانونية المشار إليها في المادة السابقة ما يلي:-

١- أن تتوافر فيه شروط التوظيف العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية.

٢- أن يكون حائزاً على شهادة جامعية في الشريعة والقانون أو الحقوق من جامعة معترف بها بالجمهورية اليمنية أو يكون حائزاً على شهادة الماجستير أو الدكتوراه في القانون من إحدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية اليمنية.

٣- كما يشترط فيمن يتم تعيينه إبتداءً في إحدى الوظائف القانونية أن يجتاز فترة تمرين لمدة عامين كاملين مالم يكن قد عمل قاضياً أو عضو نيابة أو محامي لمدة تزيد عن عام.

مادة(٥٩) فيما عدا المساعدين القانونيين يكون التعيين أو الترفيع في الوظائف القانونية المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون والمادة(٦٠) من هذه اللائحة بطريق الترفيع من الدرجات التي تسبقها مباشرة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة(٦٠) يكون التعيين والترفيع في الوظائف القانونية وفقاً لما يلي:-

١- المساعدين القانونيين (أ - ب - ج) بقرار من الوزير.

٢- قانوني أول بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

٣- مستشار مساعد (أ - ب) ومستشار بقرار جمهوري.

مادة(٦١) لا يجوز الترفيع من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة إلا بعد إنقضاء ثلاث سنوات على الأقل في الدرجة السابقة.

مادة(٦٢) يكون الترفيع أو الترقية للأعضاء القانونيين على أساس درجة الكفاءة وعند التساوي فيها تراعى الأقدمية وتقدر كفاءة الأعضاء القانونيين من واقع عملهم وتقارير التفتيش عليهم.

مادة(٦٣) تحدد أقدمية الأعضاء القانونيين اعتباراً من تاريخ صدور قرار التعيين أو الترفيع أو الترقية وإذا اشتمل القرار أكثر من واحد يراعى الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأقدم توظيفاً.

مادة(٦٤) مع مراعاة الأهداف والمبادئ العامة للنقل المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية يكون إجراء النقل والندب للأعضاء القانونيين في إخبار الوزارة

والإدارات القانونية في الجهات المعنية بهدف تطوير العمل القانوني في قضايا الدولة والنهوض بها وتفعيل الإدارة القانونية ورفدها بالكوادر المتخصصة وفق خبيعة نشاط الجهات المعنية وبما يتلاءم مع متطلباتها واحتياجاتها الفعلية للكوادر القانونية.

مادة(٦٥) يكون نقل الأعضاء القانونيين بقرار من سلطة التعيين.

مادة(٦٦) يكون ندب الأعضاء القانونيين بقرار من الوزير.

مادة(٦٧) تقوم الوزارة بإعداد حركة تنقلات للأعضاء القانونيين بناءً على تقارير ونتائج التفتيش الدوري ورفعها للأخ رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها، وتعد حركة التنقلات وفق قواعد وضوابط يصدر بشأنها قرار من الوزير.

الفصل العاشر

القيد والتسجيل في السجل العام والجداول النوعية

مادة(٦٨) يفتح بمقر قطاع قضايا الدولة بالوزارة السجل العام الخاص بقيد الأعضاء القانونيين المترافعين في قضايا الدولة أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم وكذا الجداول الملحقة بالسجل العام.

مادة(٦٩) تختص لجنة التفتيش الفني بقطاع قضايا الدولة بمسك السجل العام والجداول الملحقة به والقيد فيه وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة(٧٠) يجب قيد وتسجيل جميع الأعضاء القانونيين في السجل العام والجداول الملحقة به وتتبع بشان القيد والتسجيل الإجراءات الآتية:-

١- على العضو القانوني تقديم خلب القيد والتسجيل على النموذج المعد لذلك لرئيس لجنة التفتيش الفني.

٢- أن يرفق بالطلب ملفاً يشمل على صور خبق الأصل للوثائق المؤيدة للبيانات وبخاصة مايلي :-

أ- المؤهل الجامعي.

ب- قرار التعيين.

ج- الدرجة الوظيفية التي يشغلها عند تقديم الطلب.

مادة(٧١) تتولى لجنة التفتيش الفني فحص الطلب والوثائق المرفقة به ورفع تقريرها لوكيل القطاع لأغراض الموافقة على استكمال القيد والتسجيل.

مادة(٧٢) تخطر لجنة التفتيش الفني العضو القانوني بقبول الطلب أو برفضه فإذا كان الإخطار هو رفض الطلب وجب أن يتضمن الاخطار الأسباب التي بني عليها رفض الطلب ولمن رفض تخلبه التظلم للوزير خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ويعتبر قرار الوزير بشأن التظلم نهائياً.

مادة(٧٣) يقيد القانونيين المترافعين في قضايا الدولة في الجداول النوعية وفقاً لما يأتي:-

- يقيد القانونيين المقيدين في وظائف مساعد قانوني (جـ) في الجدول الخاص بالمحامين تحت التمرين.
- يقيد القانونيين المعينين في وظائف مساعد قانوني (ب) في الجدول الخاص بقيدهم أمام المحكمة الابتدائية.
- يقيد القانونيين المعينين في وظائف مساعد قانوني (أ) في الجدول الخاص بقيدهم أمام المحكمة الاستئنافية.
- يقيد القانونيين المعينين في وظائف قانوني أول وما فوق في الجدول الخاص بقيد المحامين المترافعين أمام المحكمة العليا.

مادة(٧٤) لكل من تم قيده في السجل العام الحصول على بطاقة ترخيص بالترافع في قضايا الدولة وفقاً للبيانات والإجراءات التي يصدر بشأنها قرار من الوزير.

مادة(٧٥) لا يجوز لغير الأعضاء القانونيين الحاصلين على بطاقات الترخيص الترافع في قضايا الدولة أو تمثيل الجهات المعنية بهذه الصفة مالم يكن حاصلاً على توكيل خاص من الوزارة.

الفصـــل الحادي عشـــر

واجبات وحقوق الأعضـاء القانونيين

مادة(٧٦) يلتزم الأعضاء القانونيين المشمولين بأحكام القانون بواجبات الوظيفة بصورة عامة سواء تلك التي حددتها القوانين النافذة أو التي حددتها الأنظمة والتعليمات أو القرارات الإدارية أو المبادئ العامة للقانون أو التي جرى العرف الوظيفي على اعتبارها جزءاً من واجبات الوظيفة.

مادة(٧٧) يلتـزم الأعضاء القانونيين بكافة واجبات والتزامات الموظف العام المنصوص عليها في الباب الثاني من قانون الخدمة المدنية.

مادة(٧٨) على الأعضاء القانونيين أن يتقيدوا في سلوكهم الوظيفي الشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة وآداب مزاولة العمل بقضايا الدولة سواء تجاه مرؤسيهم أو زملائهم وأمام الهيئات القضائية وعليهم تجنب كل ما من شأنه تضليل العدالة وأن يتقيدوا بأحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين والأنظمة النافذة ذات العلاقة بأعمالهم.

مادة(٧٩) يجب على الأعضاء القانونين عدم إفشاء اسرار الوثائق التي تخص القضايا والعقود التي تقع بين أيديهم بحكم وظائفهم والامتناع عن إعطاء أي معلومات عنها لغير من لهم الحق في خلبها ولا يجوز لهم الاحتفاظ بنسخ من وثائق القضايا والعقود لأنفسهم ولو كانت صوراً بدون مقتضى.

مادة(٨٠) يجب على الأعضاء القانونيين عند ممارستهم لمهامهم المتعلقة بقضايا الدولة بذل العناية والحرص على توفير الحماية القانونية لحقوق وأموال ومصالح الدولة في جميع الأعمال التي تناط بهم.

مادة(٨١) يجب على الأعضاء القانونيين الالتزام بالحضور في مواعيد الجلسات المحددة من قبل الهيئات القضائية وهيئات التحكيم في جميع قضايا الدولة ومراعاة اتخاذ الإجراءات

القانونيــة في المواعيــد المحــددة قانونــاً وبخاصــة المواعيــد المتعلقــة بتقــديم الطعــون والتظلمات وإخطار رؤسائهم بها وذلك قبل انتهاء مواعيدها بوقت كاف.

مادة(٨٢) على جميع الأعضاء القانونيين ترتيب وثائق القضايا والعقود وفهرستها وحفظ كل واحدة منها في ملف خاص ويعد الملف الخاص بكل قضية عهدة لدى العضو القانوني المكلف بموضوعه ويتعين تسليمه لجهة الحفظ المختصة بالقطاع أو الإدارة القانونية.

مادة(٨٣) على جميع الأعضاء القانونيين إعداد تقارير دورية عن كافة الأعمال والقضايا المكلفين بها ورفعها لرؤسائهم بحسب التسلسل الوظيفي.

مادة(٨٤) على جميع الأعضاء القانونيين تقديم إقرار بالذمة المالية عند مباشرتهم لأعمالهم وذلك على النماذج المعدة لذلك وتراجع كل ثلاث سنوات من قبل لجنة التأديب.

مادة(٨٥) يتمتع الأعضاء القانونيين بكافة الحقوق والامتيازات المقررة لشاغلي الدرجات الإدارية المساوية لوظائفهم القانونية وفق ما هو مبين في المادة (١٥) من القانون. كما يتمتع الأعضاء القانونيين بكامل الحقوق والامتيازات والضمانات المقررة لموظفي الجهاز الإداري للدولة.

مادة(٨٦) يتمتع الأعضاء القانونيين المباشرون لقضايا الدولة بالحقوق والضمانات المهنية المكفولة للمحامين بموجب قانون المحاماة أثناء ممارستهم أعمالهم.

مادة(٨٧) يجوز بقرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض الوزير وموافقة وزارتي الخدمة المدنية والمالية منح بدلات أخرى للأعضاء القانونيين في ضوء الميزانية المعتمدة للجهة المعنية.

مادة(٨٨) يستحق الأعضاء القانونيون للأتعاب عن قضايا الدولة التي يباشرونها أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم وبنسبة لا تزيد عن (٥٪)من قيمة الدعوى وتطبق بشان الأتعاب والمصاريف الأحكام الواردة في الفصل الثاني عشر من هذه اللائحة.

الفصل الثاني عشر

الأتعاب والمصاريف

مادة(٨٩) يستحق الأعضاء القانونيون المباشرون لقضايا الدولة خبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وكذا المحامون الغير مشمولين بأحكام القانون والذين يتم توكيلهم من قبل الوزارة للأتعاب للقضايا التي تولوها أمام المحاكم وهيئات التحكيم وبنسبة لا تزيد عن (٥٪) بالمائة من قيمة الدعوى ويجوز بموافقة الوزير الانقاص من هذه النسبة إذا تجاوزت قيمة الدعوى أكثر من مائة وخمسون مليون ريال وتتحمل الجهة المعنية دفع الأتعاب المذكورة.

مادة(٩٠) ١- فيما يتعلق بالقضايا الغير محددة القيمة (القضايا الغير قيمية) تحدد الأتعاب من قبل الوزير بناءً على اقتراح وكيل القطاع في القضايا التي تختص بها الوزارة، ومن قبل وزير أو رئيس الجهة بناءً على اقتراح مدير عام الإدارة القانونية في القضايا التي تختص بها الإدارات القانونية.

٢- فيما يتعلق بإعداد ومراجعة العقود تحدد الأتعاب من قبل الوزير بالتنسيق مع وزير أو رئيس الجهة المعنية والاسترشاد بما يجري العمل في الحالات المماثلة.

مادة(٩١) تتحمل الجهة المعنية كافة مصاريف وخسائر القضية المرفوعة لحسابها وبدل السفر والانتقال والاقامة للقانونيين وتكاليف وأتعاب الشهود وأهل الخبرة وفق ما تقرره الوزارة أو المحاكم المختصة.

الفصل الثالث عشر

التفتيش على أعمال المشتغلين بقضايا الدولة

مادة(٩٢) تنشأ بالقطاع لجنة للتفتيش الفني تتألف من رئيس لا تقل درجته عن قانوني أول وعدد من القانونيين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير.

مادة(٩٣) تختص لجنة التفتيش الفني بما يلي:-

١- التفتيش على الأعمال القانونية المتعلقة بقضايا الدولة والقانونيين المشتغلين في كل من الوزارة والإدارات القانونية بالجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون وذلك من خلال الآتي:-

أ- جمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفاءة القانونيين ومدى حرصهم على حسن أداء واجبات وظائفهم وإعداد البيانات الوافية عنهم وفقاً لذلك لعرضها على وكيل القطاع تمهيداً لعرضها على الوزير.

ب- تلقي الشكاوي التي تقدم ضد أي من القانونيين العاملين بأي من الإدارات القانونية في الجهات المعنية وفحصها وتحقيقها ورفع النتيجة بشأنها.

ج- مراقبة سير العمل في الإدارات القانونية وتقييم الأداء وتقديم المقترحات في هذا الشأن.

د- التنسيق بين أعمال الإدارات المختصة بالقطاع وبين الإدارات القانونية.

٢- إجراء التفتيش الدوري والمفاجئ.

٣- تمثيل الإدعاء في الدعوى التأديبية على أي من القانونيين المشمولين بأحكام القانون أمام لجان التأديب المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

٤- القيام باستيفاء كافة إجراءات القانونيين المتعلقة بتعيينهم وترفيعهم ونقلهم وندبهم وانتهاء خدماتهم وتوثيقها في السجلات الرسمية وحفظها.

مادة(٩٤) يكون تقدير كفاءة القانوني بإحدى الدرجات الآتية:-

كفؤ - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط .

مادة(٩٥) يجب إجراء التفتيش الدوري مرة كل سنتين على الأقل ويجبذ أن يكون مفاجئاً في أي وقت وبتكليف من الوزير أو من وكيل القطاع ويجب إيداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش ويخطر القانوني به خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ الإيداع وعلى لجنة التفتيش الفني إرسال نسختين إحداهما لوكيل

القطاع والأخرى للوزير فيما يتعلق بالأمور الخاصة بالتفتيش على أعمال الأعضاء القانونيين.

مادة(٩٦) تعد اللجنة البيانات والنماذج والاستمارات المتعلقة بالتفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية ويتم إعتمادها من قبل وكيل القطاع.

مادة(٩٧) يصدر الوزير قراراً يبين فيه القواعد والإجراءات والشكاوي والتصرف بها.

مادة(٩٨) يجب على لجنة التفتيش الفني إحاخة العضو القانوني بكل ما يلاحظ عنه.

مادة(٩٩) تعد لجنة التفتيش الفني ملفاً سرياً لكل عضو من الأعضاء يودع به جميع الأوراق المتعلقة به ولا يجوز إيداع ورقاً بهذا الملف تتضمن مآخذ على العضو دون إخلاعه عليها وتمكينه من الرد وحفظ ذلك الرد ولا يجوز لغير العضو صاحب الشأن ووكيل القطاع والوزير الإخلاع على الملف السري.

مادة(١٠٠) يخطر الوزير من تقدر درجة كفاءته من الأعضاء القانونيين متوسط أو أقل من متوسط بذلك بمجرد انتهاء لجنة التفتيش من تقدير كفاءته، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقرير في ميعاد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار.

مادة(١٠١) يكون التظلم بعريضة تقدم إلى لجنة التفتيش الفني تتضمن موضوع التظلم وأسبابه وأسانيده القانونية يوقع عليها من قبل صاحب الشأن وعلى هذه اللجنة رفع التظلم إلى وكيل القطاع خلال خمسة أيام من تاريخ استلام التظلم، ويتولى وكيل القطاع رفع التظلم للوزير تمهيداً لإحالته إلى لجنة الفصل في التظلمات.

مادة(١٠٢) تشكل لجنة برئاسة الوزير وعضوية وكيل القطاع ورئيس لجنة التفتيش للفصل في التظلمات ويكون قرارها نهائياً.

الفصل الرابع عشر

تأديب الأعضاء القانونيين

مادة(١٠٣) فيما لم يرد بشأنه نص في القانون وأحكام هذه اللائحة يسري قانون الخدمة المدنية على الأعضاء القانونيين فيما يتعلق بالجوانب التالية:-

١- تقييم الأداء.

٢- العقوبات التأديبية.

٣- التظلمات.

مادة(١٠٤) إذا أرتكب العضو القانوني مخالفة لواجبات وظيفته المشار إليها في هذه اللائحة أو ارتكب مخالفة للقوانين واللوائح والتعليمات النافذة يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية وبحسب جسامة المخالفة وحجم الضرر الناتج عنها.

مادة(١٠٥) تعد الوزارة قوائم تفصيلية بالمخالفات وفقاً لطبيعة وخصوصية العمل بقضايا الدولة وما يقابلها من العقوبات التأديبية المحددة في قانون الخدمة المدنية ويصدر بتلك القوائم قرار من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة(١٠٦) فيما عدا عقوبات التنبيه والإنذار والخصم من الراتب الأساسي لا يجوز توقيع العقوبات التأديبية الأخرى المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية إلا بعد إجراء التحقيق وبالإجراءات القانونية.

مادة(١٠٧) يتم إحالة العضو القانوني للتحقيق بأمر إداري وفقاً للصلاحيات التالية:-

أ- من وكيل القطاع بناءً على اقتراح المدير العام إذا كان العضو القانوني المقترح إحالته للتحقيق من شاغلي وظائف مساعد قانوني (أ - ب - ج).

ب- من الوزير بناءً على اقتراح من وكيل القطاع إذا كان العضو القانوني المقترح إحالته للتحقيق من شاغلي وظائف قانوني أول فما فوق.

مادة(١٠٨) تختص لجنة التفتيش الفني بإجراء التحقيق مع العضو القانوني المحال للتحقيق كما تتولى تمثيل الإدعاء أمام لجنة التأديب المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

مادة(١٠٩) تطبق بشأن إجراءات التحقيق والتصرف فيه وشروط إقامة الدعوى التأديبية الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

مادة(١١٠) تقام الدعوى التأديبية بقرار من الوزير.

مادة(١١١) تنشأ بالوزارة لجنة تأديب للأعضاء القانونيين المشمولين بأحكام القانون وتشكل برئاسة الوزير وعضوية مستشاران قانونيان يتم تعيينهما من قبل الوزير ويكون مدير عام شئون الموظفين بالوزارة مقرراً.

مادة(١١٢) تفصل لجنة التأديب المشار إليها في المادة السابقة في الدعوى التأديبية المقامة على العضو القانوني وذلك بعد الإطلاع على أوراق التحقيق وأدلة الدعوى التأديبية وسماع ما لدى العضو القانوني من أدلة ودفوعات وأوجه دفاع وله أن يحضر أمام اللجنة بنفسه أو يوكل عنه غيره من القانونيين أو المحامين وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثي أعضائها.

مادة(١١٣) عندما يكون أحد أعضاء لجنة التأديب محالاً للتحقيق يصدر الوزير قراراً بتعيين بديلاً عنه.

مادة(١١٤) فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة تطبق الأحكام المنصوص عليها في الباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

الفصل الخامس عشر

أحكام انتقالية

مادة(١١٥) يتولى القطاع نقل الأعضاء القانونيين المشمولين بأحكام القانون إلى الوظائف القانونية المساوية لدرجاتهم الوظيفية الحالية وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بشأنها قرار من الوزير.

مادة(١١٦) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤) من القانون تظل الإدارات القانونية تابعة مالياً للجهات المعنية حتى يتوافر للوزارة إمكانيات تنفيذ التبعية لتلك الإدارات مالياً وإدارياً وفنياً.

الفصـل الســادس عشــر

أحكــام ختاميــة

مادة(١١٧) على كافة الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون موافاة الوزارة بكشوفات عن المنازعات التي تكون خرفاً فيها والعقود التي تنوي إبرامها خلال السنة المالية ٩٧م وذلك خلال موعد لا يتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ صدور هذه اللائحة.

مادة(١١٨) يصدر الوزير اللوائح والقرارات والإجراءات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة وتنشر في الجريدة الرسمية، كما يصدر الوزير المنشورات والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكامها.

مادة(١١٩) يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة(١٢٠) يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صـــــــدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٢٥ / ذو القعـــدة / ١٤١٧هـ

الموافق ٢ / إبريـــــــل / ١٩٩٧م

عبد العزيــز عبد الغنــي

رئيس مجلس الـــــوزراء